السياسات البيئية ودورها تحقيق التنمية المستدامة

سعيداني محمد السعيد• & رحماني يوسف زكرياء•

ملخص

تعتبر البيئة أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي، ولقد ازداد الاهتمام بها وتكرس منذ نشر تقرير روما الشهير ب: " حدود النمو سنة 1992" حيث لم يصبح للبيئة الان جوانب فنية وصحية فقط، بل تعتدت لتصبح لها أبعاد اقتصادية مرتبطة بالطريقة التي يتم بها استغلال الموارد النادرة واساليب تخصيصها بين الاستعمالات المتعددة من جهة وأخرى اجتماعية تتعلق بضمان حق الأجيال الحالية في التحسين نمط المعيشة والقادمة في ضمان حقها من الثروات من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، أدوات السياسة البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract

The environment is the most important international bets todays, lt closely associated with development and economic activities.

Environment devote attention since the publication of the famous Rome report by: «Growth Limits in 1992" where the environment is not only, a technical and health aspects, but it become an economic dimension linked to the way that is the use resources

Environment improves the methods of allocation between a multiple uses of economy and social dimensions which related to ensuring the right improvement to the current generations in their lifestyle and ensuring their right in wealth on the future.

Keywords: Environnement Policy, Environnement Policy Tools, durable développement

• استاذ مساعد ا، جامعة غرداية ،الجزائر،saidanimouha@gmail.com

•• استاذ مساعد ا، جامعة غرداية ،الجزائر، zakariay_rahmani@yahoo.fr

مقدمة:

لقد اثبتت العديد من التجارب التنموية في العالم أن البعد البيئي له دور محوري في رسم استراتيجية التنمية، على اعتبار أن الاستراتيجية التنموية تهتم بالأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون غيرها قد ترتب عن اهمال البعد البيئي بها نتائج وخيمة تنعكس سلبا على مستقبل الأجيال القادمة.

تسعى السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مجموعة من الأدوات الاقتصادية، التنظيمية والمالية الإدارية هذه الأخيرة تضمن تنفيذا سليما لاستراتيجية البيئية ضمن الاستراتيجية الكلية للمؤسسة بمشاركة جميع الأطراف المعنية أو أصحاب المصلحة فكل يسعى تحقيق العديد من المكاسب والمنافع التي تساعد في تحقيق التنمية المستدامة.

نحاول في هذ المقال تناول إحدى أهم القضايا في وقتنا الحالي، ألا وهي السياسة البيئية باعتبارها أهم محركات التنمية المستدامة وترسيخ لمبدأ الاستدامة في النشاط الاقتصادي إضافة إلى دورها في مواجهة التحديات التي تواجه الأجيال القادمة، لذلك كان تبني هذه السياسة الهامة ضمن الاستراتيجية الكلية للمؤسسة وتفعيل تلك الأدوات للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية وضمان بقاءها وسنقدم التجربة الجزائرية في الاستخدام السليم للأدوات السياسة البيئية، انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسة كالتالي:

الإشكالية: كيف يمكن لأدوات السياسة البيئية في تفعيل مبدأ الاستدامة بالمؤسسة الاقتصادية ومنه تحقيق التنمية المستدامة؟

المنهجية: بغرض الإحاطة بجوانب الموضوع، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي في توضيح متغيرات الدراسة سياسة البيئية ودورها في تفعيل التنمية المستدامة بالاعتماد على مراجع ودراسات عربية وأجنبية ذات الصلة وصولا إلى وضع بعض التوصيات.

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مساهمة السياسة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة يتفرع هذا الهدف الرئيس إلى مجموعة من الأهداف تتمثل في التالي:

- التعرف على بعض وجهات نظر الباحثين في مجال السياسة البيئية؛
- ابراز دور أدوات السياسة البيئية في تفعيل الاستدامة؛
- تبني المؤسسات الجزائرية للتنمية المستدامة وأدوات البيئية المستخدمة لذلك؛
- تقديم بعض التوصيات التي تساهم في تقديم بعض المقترحات لتفعيل أدوات السياسة البيئية بالمؤسسات الجزائرية للتنمية المستدامة.

الأهمية: تستمد هذه الورقة البحثية أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله ألا السياسة البيئية الهادفة والفاعلة في تجسيد وتطبيق التنمية المستدامة بالمؤسسات الاقتصادية.

محاور الدراسة: وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بمعالجة أبعاده من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيم للسياسة البيئية؛

المحور الثاني: أدوات السياسة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة؛

المحور الثالث: التجربة المؤسسة الاقتصادية بالجزائر في تفعيل أدوات السياسة البيئية.

I. الإطار المفاهيمي للسياسة البيئة

تشكل البيئة اليوم محور الحياة الاقتصادية فبعد ما كانت مورد من موارد أو مصدرا للثروة أصبحت غاية وهدف الاقتصاديات في المحافظة عليها خصوصا بعد أمام التسارع الكبير للنمو الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وعليه وجب إيجاد حلول عملية لتحقيق هذا الهدف فتحول اهتمام الحكومات إلى البيئة وقضاياها عن طريق انتهاجها لسياسات واضحة في هذا المجال وظهور السياسة البيئية.

1.مفهوم السياسة البيئية ، أهدافها ومبادئها :

تهتم السياسات حديثا بالشق البيئي عند وضع باقي السياسات في مختلف المجالات وبالتوازي معها لخلق التوازن وتحقيق الإستدامة وسنحاول التطرق لبعض المفاهيم والمبادئ البيئية.

1.1 مفهوم السياسة البيئية وسياسة حماية البيئة:

ان الاهتمام بالبيئة وقضاياها يتم من خلال انتهاج سياسات بيئية حديثة، هذه الأخيرة ترتبط بظهور الاثار الخارجية التي تحدث نتيجة لوجود ثغرة بين التكاليف الفعلية التي يتحملها المجتمع والتكاليف الخاصة[1].

2.1 المقصود بالسياسة البيئية:

هي تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والاجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الاستراتجية ، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لأليات التصحيح والتنمية[2] .

2 مفهوم حماية البيئة :

اصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية الهامة، التي بدأت تولي عناية بها، بعد أن أضحت هذه الحماية ضرورية للتنمية كما هي ضرورية لصحة الانسان .

ونعني بحماية البيئة المحافظة والصيانة والابقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر وحدوث تغيير له يقلل من قيمته وقد يتطلب ذلك اجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية [3]

1.2 عناصر الحماية البيئية:

يجب أن تشمل حماية البيئة على الأركان التالية :

- وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة .

- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الانساني .
- تحسين نوعية البيئة وتطويعها لصحة ورفاهية الانسان .

2.2 مبادىء سياسة حماية البيئة :

تقوم سياسة حماية البيئة على عدد من المبادئ تتمثل فيما يلي: [4]

- مبدأ حماية التنوع البيولوجي ؛
- مبدأ عدم الاضرار بالموارد الطبيعية؛
- مبدأ الاحلال ؛
- مبدأ التكامل؛
- مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولوية من المصدر ؛
- مبدأ الحيطة؛
- مبدأ الملوث الدافع؛
- مبدأ الاعلام والمشاركة ؛

3. أهداف سياسة حماية البيئة :

تهدف السياسة البيئية الى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

- الموازنة ما بين الفوائد التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية وما بين الأضرار الناتجة عن التلوث الذي خلفته ؛
- المطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان؛
- ايجاد وتطوير الاجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الانسان وحياته وقيمته من كافة أشكال التلوث؛
- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي الى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف أثاره البيئية قدر الإمكان؛
- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والانتاجية قدر الإمكان؛
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الأثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

II. أدوات السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

تعتمد السياسات البيئية على مجموعة من الوسائل والأدوات لتطبيقها على أرض الواقع وتفعيلها لبلوغ أهدافها، أهمها أدوات تنظيمية وأخرى إقتصادية سنوجزها كما يلي ونبين علاقتها بتحقيق التنمية المستدامة.

1. الأدوات التنظيمية :

تتمثل الادوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر من السلطات الادارية المختصة بحماية البيئة ، متمثلة أساسا في المنع أو التصريح ، تدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث ، ولا سبيل الى تحميلها على الغير ، حيث تحدد القيود مكان وطرق أي ؛أين وكيف يتم الحد من التلوث ،أو فيما يتعلق بتدهور الموارد الطبيعية وغير ذلك من المجالات البيئية الأخرى ، وبمرور الوقت أصبح قانون حماية البيئة كقانون مستقل له ذاتيته الخاصة [5]

1.1 تصنيف الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية :

هناك عدة أصناف للأدوات التنظيمية للسياسة البيئية :

1.1.1 الممنوعات والاجازات: وتستخدم من طرف الدول بغرض التسوية للمشاكل البيئية من خلال سياسات حماية البيئة تستهدف الجودة البيئية المتعلقة بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع حدود قصوى لإصدار الملوثات التي يمنع تجاوزها، وتُجبر على اختيار نمط انتاجي معين بالاعتماد على نظام التراخيص والرقابة، وتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعا لسياسات حماية البيئة، وربما يرجع ذلك الى مرونتها حيث يمكن أن تأخذ عدة وسائل تركز على جودة الموارد الطبيعية منها:

المنع الكلي لتفريغ النفايات المتعلقة ببعض المنتجات لبعض المؤسسات في المحيط الطبيعي؛

وضع حدود لانبعاثات بعض الملوثات بغرض تحسين جودة الهواء؛

اجبارية استخدام بعض التقنيات سواء في عملية الانتاج أم عملية مكافحة التلوث؛

2.1.1 المعايير : ويمكن تقسيمها الى :

معايير الاصدار: تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما (المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين) .

معايير جودة البيئة: (نوعية البيئة والمحيط) : تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط ، فهي اذن ترتبط بغايات يرجى بلوغها ، تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث .

معايير خاصة بالمنتج : والتي توضح وتحدد الخصائص التي يجب أن تتوافر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة ، ومن أحدث استخدامات هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية :

معايير خاصة بالطريقة: وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في : عملية الانتاج، اعادة التدوير ،التجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها، ويتعلق الأمر باجبارية الوسائل .[6]

2.1. عيوب الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية:

رغم أهمية الأدوات التنظيمية في حماية البيئة الا أنها لا تخلو من العيوب، نذكر منها :

- أنها وحيدة الطرف وتحكيمية حيث لا تشكل حلا لمشكل الأثار الخارجية باعتبارها تتلافى حدوث هذه الأخيرة من خلال الحد من التلوث؛
- أنها تمتاز بغياب خاصية الحث على تطوير تقنيات الحفاظ على البيئة، مع غياب حث المنتجين على المحافظة على البيئة بأنفسهم؛
- خلوها من عنصر اليقين المرتبط بدوال الأضرار يحد من فعالية المعايير؛
- ذات تكلفة مرتفعة لتطبيق للقوانين والترتيبات التشريعية والتنظيمية؛

كما اوضحنا أعلاه الأدوات التنظيمية تلزم المؤسسة الاقتصادية على الالتزام بجملة من الحدود والمعايير للمشروع وقد استحدثت الدراسات الجدوى البيئية قبل انطلاق المشاريع من أجل مراعاة المعايير البيئية وتعمل المؤسسات على العمل بالمقاييس البيئية الدولية iso14000.

2. الأدوات الاقتصادية:

تعمل الادوات الاقتصادية على ادخال الاثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية وعدم الأخذ بعين الاعتبار للتكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، وذلك من خلال التأثير على تكلفة الانتاج التي تنقل كلها أو بعضها الى أسعار السلع والخدمات المنتجة، ومن ثم التأثير على هيكلها النسبي، وهذه بدورها قد تؤثر على حجم الاستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز والمثبطات، وتنقسم هذه الأدوات الاقتصادية الى ثلاثة اقسام[7]:

1.2.الجباية البيئية (الرسوم البيئية) : تحتل الجباية الخضراء (البيئية) التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين ، وربما يعود ذلك الى المزايا التي تتمتع بها خاصة باعتبارها أداة اقتصادية تساهم في توفير ايرادات مالية وهذا النوع من الرسوم ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث يدفع وتسمى أيضا رسوم الأضرار أو الرسوم الخضراء

1.1.2. تعريف الرسم البيئي : وفقا للمذكرة الجبائية لوزارة المالية الفرنسية تعرف الرسوم البيئية على أنها تلك الرسوم التي تخضع لها مادة ما عند طرحها للاستهلاك نتيجة الأضرار البيئية التي تنتج عنها .

كما ورد تعريف الرسوم البيئية في احدى نشرات الاتحاد الأوروبي الاعلامية بأن الرسوم الجبائية تعتبر بيئية اذا كان الوعاء الخاضع له أثار سلبية على البيئة ، ووفقا للنشرة أعلاه يوجد نوعان من الرسوم البيئية: رسوم تمس انبعاث الملوثات رسوم على تلويث المياه على الانبعاثات الرنانة في مجال الطيران؛ رسوم تمس المواد كالرسوم على المبيدات ، البنزين .... الخ .

2.1.2. أنواع الرسوم البيئية : تنقسم الرسوم البيئية الى ثلاث مجموعات رئيسة[8]

الأتاوات أو الرسوم المخصصة: وهي تلك الرسوم التي تستخدم إيراداتها في تغطية تكاليف الخدمات البيئية واجراءات تخفيض التلوث، مثل: معالجة المياه (إتاوات على الاستهلاك) كما يمكن استعمال ايرادات هذا النوع من الرسوم في تغطية نفقات خدمات بيئية مخصصة (الرسوم المخصصة).

الرسوم المحرضة : وهي تلك التي تستعمل لتعديل وتصحيح سلوك المنتجين أو المستهلكين ، كما تعتبر ذات معدلات مرتفعة ولها دور ردعي وهي في هذه الحالة أداة تصحيحية حقيقية .

الرسوم البيئية الجبائية : وهي تلك الرسوم التي تهدف الى الرفع من حصيلة الايرادات الجبائية والتي يمكن توجيهها الى تمويل مشاريع حماية البيئة .

3.1.2.أهداف الرسوم البيئية : ان الهدف من تطبيق الرسوم البيئية يعتبر في نفس الوقت مبررا لاستعمالها ومن هذه الأهداف نذكر :

- تستخدم كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات ، والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع ، الخدمات أو تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث ؛
- تعمل على تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية ، والبيئية هذا التكامل من شأنه أن يعمل على محاربة التلوث ويحافظ على البيئة ؛
- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكياتهم، نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا وبما يتوافق والمتطلبات البيئية؛
- تعمل على اعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية ، مثل توجيه ايرادات رسم الامداد بشبكة المياه لدعم نفقات البلديات الخاصة بالتصفية والامداد بشبكة المياه؛
- تشجيع التجديد والتحولات الهيكلية في أساليب الانتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة؛
- زيادة الايرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية والرفع من مستواها أو تخفيض الرسوم البيئية على اليد العاملة رؤوس الأموال والادخار؛
- تعتبر الرسوم البيئية وسيلة من مجموع الوسائل الهادفة الى محاربة المصادر الصغيرة المسببة للتلوث وبالتالي ضمان الرقابة على سلامة البيئة وتحقيق أحد أهم ركائز التنمية المستدامة.

2.2. نظام الرخص القابلة للتداول: وجدت العديد من النظريات المفسرة نظام الرخص والتي تهتم بتفسير مبدأها والقائم على خصائص المنافسة وملكية الموارد البيئية

1.2.2. نظرية حقوق الملكية : بحيث يترك مجالا واسعا للحرية الاقتصادية وقوانين اليات المنافسة، وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكا لأحد ، وينبع هذا الاقتراح من افتراض وجود تناقض بين الطرفين ، ونظرا لكون مطالب الفئة الأولى غير واقعية وذلك لاستحالة ايقاف الأنشطة الصناعية أو نقل السيارات مثلا ، ونظرا لكون افراط الفئة الثانية في استعمال حريتهم تجاه البيئة سوف يؤدي الى تدميرها ، خاصة اذا ما كانت قوانين الملكية واضحة ومدققة أو أنه من الفائدة الاقتصادية ارغام الملوثين وضحايا التلوث على التفاوض المتواصل الى أن يصلا الى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث المقبول من الطرفين .

2.2.2. خصخصة الموارد: حسب RONALD COASE ينجم مشكل النفقات الخارجية عن غياب أو سوء تحديد حقوق الملكية على الممتلكات ويمكن حله عن طريق خصخصة الموارد الطبيعية.

انطلاقا من هذه الأعمال تصور "جون دلس" سوقا لحقوق الاستعمال الموارد الطبيعية إذ يجري فيها بيع وشراء رخص التلويث أو حقوقه.

وهكذا حين نقيم حقوق استعمال الهواء، يمكن تأسيس سوق لتلويث الهواء على المبدأ نفسه الذي تقام به أسواق البورصات: يتم اصدار السندات وتبادلها حسب قانون العرض والطلب.

3.2.2. الحصة الشاملة لحقوق التلويث: تهدف حقوق التلويث الى توزيع جهود مقاومة التلوث بين الفاعليين المختلفين، وأصحاب المصلحة في حين تتيح للسلطات العمومية الابقاء على عتبة شاملة للانبعاثات الملوثة تناسب هذه العتبة عددا ثابتا من حقوق الانبعاثات الفردية القابلة للانتقال، وتعمل السلطة العمومية على توزيعها على المؤسسات المعنية حسب انتاجها.

في هذه الحالة يسمح لكل مؤسسة أن تلوث في حدود حقوق التلويث التي تملكها إذ يتم معاقبة كل تلويث اضافي باستثناء حالة شراء المؤسسة حقوق التلويث الجديدة من مؤسسة أخرى أكثر نظافة منها، بعبارة أخرى لم تستنفذ حقوقها في التلويث، عندئذ وفي منطقة معينة، يمكن تعويض ارتفاع درجة تلويث مؤسسة بانخفاض درجة تلويث مؤسسة أخرى عن طريق تسويق رخص التلويث.

4.2.2. بيع حقوق التلويث: اقترح (j.dales) نظاما لبيع حقوق التلويث، تقوم فكرته على أن السلطات العمومية تستطيع أن تقدر مسبقا كمية التلوث الممكن القاؤها في البيئة وتبيع وصل حقوق التلوث، حيث يتضمن هذا الوصل كمية التلوث التي تطرح سنويا، وهذا من أجل المحافظة على نوعية المحيط [9]

5.2.2.السوق العالمي لحقوق التلويث: أقيمت أسواق الحقوق – دفعة واحدة – من قبل السلطة العمومية التي عليها أن تنظمها وتراقبها وتقرر غلقها عند الاقتضاء . يمكن للسلطة العمومية أن تعمل على تخفيض عتبة التلوث الشامل بحسب نمو التقدم التقني. ويمكن أن نتصور منظمات ايكولوجية قد تتحصل على سندات بهدف تخفيض العتبة الشاملة للانبعاثات، في أول الأمر أقيمت هذه الأسواق في اطار وطني، لكنها مدعوة الى التوجه نحو تسيير عالمي للقضايا البيئة .

كما أوضحنا أعلاه تعمل الأدوات الاقتصادية على تثمين الموارد البيئية كالمحيط والهواء بل وحتى وضع أسعار لها

واعتبارها من نفقات الإنتاج أو الإستغلال بغاية وضعها بعين الإعتبار لترشيد تلك النفقات بل وذهب الباحثين في هذا المجال لوضح أسواق كالبورصات للمحيط او الموارد الطبيعية بل حقوق مرتبطة بنسبة التلوث وانبعاثات الإنتاج.

3. أدوات أخرى: هناك أدوات اقتصادية أخرى من أهمها الاعانات والاعتمادات وهي عكس السابقة المعتبرة من المقتطعات

ونوجزها فيمايلي:

1.3. الاعانات: تتعلق الاعانة بالتخصيص الممنوح في الحالة المتعلقة بالأثار الخارجية الايجابية، وقد اقترح COASE 1960 فيما يخص حالة الأثار السلبية امكانية استخدام دفع متبادل كدفع تعويضي من مصدر التلوث الى الضحية ، أودفع الاقناع بالعدول من الضحية الى المصدر للتلوث ، وفي الحالة الثانية تختلف عادة الاعانة المتقدمة عن الربح الاجتماعي الناجم عن الامتناع عن الاضرار بالبيئة .

2.3. الاعتمادات: تتمثل في منح قروض للمشاريع الصديقة للبيئة ومنها :

– التحفيز بدل الحظر: في مقابل الرسوم والاقتطاعات الأخرى ، تهدف هذه الاعتمادات الى ترقية استهلاك المنتجات والخدمات التي لا تمس بالبيئة ، اعتماد مالي خاص بالطاقات المتجددة (الهوائية والشمسية) ، اعتمادات مالية خاصة بالأسمدة بهدف تقليص الزراعات المعممة التي تهدد الأنظمة البيئية .

– انشاء البنوك الخضراء : يعتبر هذا النوع من البنوك كأداة لتمويل التنمية المستدامة ، وأفضل تجربة لنموذج البنوك التي تعمل في مجال تمويل المشاريع البيئية المصرف البيئي الألماني ، والذي بلغ رأسماله 700 مليون أورو في سنة 2006 ، والذي استطاع أن يمنح قروضا بمعدلات فائدة وصلت الى 75.2 %.

– حفز الاستثمارات المحافظة على البيئة : ويمكن حفز الاستثمارات في المجال البيئي من خلال عدة تقنيات كمنح ميزات جبائيه ، دعم للمشاريع في هذا المجال ، الميزات الجمركية التفضيلية لاستيراد المعدات التي تعمل على ازالة التلوث أو التكنولوجيات النظيفة [10]

إن هذه المنح والاعتمادات تحفز أصحاب المشاريع على تكريس السياسة التنمية من أجل تحقيق الاستدامة في شقها البيئي.

III تجربة الجزائر في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

ولقد أثبتت تجربة الجزائر أن الاعتبارات التشريعية والمؤسساتية في قضية المحافظة على البيئة وهو ما يقابل الأدوات التنظيمية المذكورة أعلاه فلا يمكن التعامل معهما كعنصرين منفصلين عن بعضهما، لأن التشريع هو الذي يهتم بتشكيل هذه المؤسسات ويحدد احتياجاتها وسلطاتها وطبيعة التكامل والتنسيق فيما بينها ونذكر منها:

1. البناء المؤسساتي للمحافظة على البيئة في الجزائر:

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالبيئة فأنشأت خصيصا لذلك عدة مؤسسات تهدف الى حماية البيئة، حيث قامت سنة 1974بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة وهو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة،

وحل المجلس في سنة 1977 وتم تحويل مصالحه الى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وانشاء مديرية البيئة، وفي مارس 1981 قامت بإلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، والتي أعطيت لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها وفي جويلية 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE ، وفي سنة 1984 تم اسناد المصالح المتعلقة بالبيئة الى وزارة الري والبيئة والغابات ، كما تم في سنة 1988 تحويل اختصاصات حماية البيئة الى وزارة الفلاحة ،وما الفترة بين سنتي 1990- 1992 حولت هذه الاختصاصات الى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات ،وفي سنة 1994 تم الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،وتم انشاء مديرية عامة للبيئة ،والمفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية

ومن الهيئات التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة في الجزائر نذكر:

1.1 المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة[11]: يعد مكسبا هاما بالنسبة للبيئة ، يتولى رئاسته رئيس الحكومة ، وهو يقسم اضافة الى ذلك 12وزيرا اضافة الى أعضاء ذوي اختصاص في ميدان البيئة ، وتتمثل مهمة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في متابعة السياسة الدولية في هذا المجال والاهتمام بالمسائل الكبرى الراهنة ذات الصلة بالبيئة ، وللاشارة فان قانون حماية البيئة رقم 83- 03 يعد الركيزة والقاعدة الرئيسية التي اعتمدت عليها المنظومة التشريعية والتنظيمية كاستراتجية لحماية البيئة في الجزائر ولمدة طويلة (حتى بعد فترة الاصلاحات ...) .

2.1 وزارة تهيئة الاقليم والبيئة : أنشئت وزارة تهيئة الاقليم والبيئة سنة 2000 ، وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01- 09 الصادر في 07 جانفي 2001 ، ويعد انشاؤها أول انطلاقة مؤسساتية تمهيدية لمشروع ادماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية ، ومعبرا عن اهتمام السلطات الحكومية باعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها .

3.1 مراقب المهن البيئية : والذي تم انشاؤه بالتنسيق مع عدة وزارات في إطار تحسين ودعم القدرات ضمن التجمعات التالية:

- الجماعات المحلية : تيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستخدمة .
- المؤسسات : انشاء اجراءات الرقابة الذاتية ، نظام تسيير بيئي عقلاني ، تسيير النفايات الصناعية .
- مكاتب الدراسات : دراسة الأثار على البيئة ، مراجعات بيئية .
- جمعيات بيئية ، اجتماعية ، مهنية ، شبابية ، نسوية : برامج تكوين موجهة لدعم قدراتها على التحسيس ونشر السلوكيات البيئة السليمة .

4.1 نظام شامل للمعلومات : من خلال وضع نظام معلومات يعمل على تجميع وتقارب المعلومات القطاعية، وقد اتجهت بعض القطاعات الى تبني هذا النظام ومنها الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) .

2. الاطار القانوني والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر :

شهد التشريع البيئي عدة تطورات منذ صدور القانون رقم 83-03 ، لكن تعزيز الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة خلال السنوات الأربع الأخيرة شكل احدى أولويات استراتجية الجزائر للتنمية المستدامة ، حيث ان هناك 10 نصوص تعد من أهم التشريعات في هذا الاطار ، 5 منها تمت المصادقة عليها بينما الأخرى لا تزال قيد المراجعة ، وفيما يلي بعض القوانين التي تم المصادقة عليها في اطار حماية البيئة في الجزائر :

1.2 القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة : تمت المصادقة عليه في جويلية 2003 ، حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة الواردة في قمة ريو دي جانيرو سنة 1992 ومن بين أهم الترتيبات التي نص عليها :

- تحديد ترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة من خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية، الهواء، الماء، الأرض وباطنها؛
- اجبارية تعيين المستغل لممثل للبيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة والاشراف الذاتيين؛
- تعميم ادماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم؛
- اجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي، الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث.

2.2 القانون المتعلق بالتسيير ، الرقابة والتخلص من النفايات : لقد جاء هذا القانون كضرورة ملحة ناتجة عن ضرورة الحد من الاثار السلبية العديدة للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة ، وقد نص هذا القانون على الاطار العام للرقابة والتخلص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحله ،وذلك بغرض خفض انتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر حيث يعتبر تخلص منتجي أوحائزي النفايات الضخمة والخاصة من هذه الأخيرة اجباري لكن ضمن شروط لا تلحق أضرارا بالصحة العمومية والبيئة أي أنه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلفها عمليات الاستغلال على مستوى منشأته اضافة الى مبدأ الملوث – الدافع ، ومنه فهذا القانون يعتبر أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين المعالجة ، والتخلص من النفايات بصورة عقلانية (انتشار تسيير النفايات).

3.2 القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو: يتمحور نص القانون حول ثلاثة معالم رئيسية هي:

- الوقاية، الاشراف والاعلام .
- اعداد أدوات التخطيط .
- ترتيب اجراءات تقنية ، جبائية ومالية ، رقابية ، عقابية .

حيث ينص القانون على اجبارية قيام السلطات العمومية على مستوى التجمعات الكبرى أي أكثر من 500 000 ساكن بالرقابة على جودة الهواء ،اعتمادا على أدوات التخطيط التالية : المخطط الجهوي لجودة الهواء (PRQA) ، مخطط حماية الجو (PPA) ومخطط التنقل الحضري (PDU).

3. الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر :

اعتمدت الجزائر لتجسيد سياستها البيئية على غرار الأدوات التنظيمية والتشريعية المذكورة أعلاه بعض الأدوات الاقتصادية المتباينة بين المقتطعات و المنح والإعانات و نوجز أهمها فيمايلي:

1.3 سياسات دعم الأسعار : تعتبر سياسات الدعم غالبا ذات منافع اجتماعية ، لكنها قد تؤدي عند الافراط الى نتائج وخيمة على البيئة فالهدف الرئيس لها هو الاقتراب تدريجيا من حقيقة الأسعار وذلك بانتهاج سياسات سعرية ، مثل الأسعار المتفاضلة حسب مختلف المستعملين للحث على الاقتصاد في الماء ، وفيما يخص ماء الشرب الموزع على الأسر فان سياسة الشرائح بشريحة أولى ذات سعر معقول للسكان ذوي الدخل الضعيف ينبغي الابقاء عليها (توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي).

2.3 الدعم المالي لأسعار الطاقة : على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته أسعار المنتجات الطاقوية خلال العشرية الأخيرة الا أن أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الداخلية ما تزال مدعومة على نطاق واسع سواء ما تعلق بالطاقة الأولية (غاز البترول المميع ، النفط ، الغاز الطبيعي) أم تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها أو حتى بالكهرباء والغاز الطبيعي .

3.3 دعم القطاع الفلاحي : تخص الأسعار المدعومة في هذا القطاع من الناحية التقليدية ، دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية والأسعار المحددة اداريا ومواد الصحة النباتية والتسعيرة الزهيدة للمياه المخصصة للسقي ، ان التسعيرة الزهيدة لمياه السقي قد انجر عنها تبذير كبير ، ففي المحيطات المسقية الكبرى التي تتلقى المياه مباشرة من السدود تتمثل التسعيرة المطبقة فيما يلي :

النمط الأول: حسب الحجم المستعمل من المياه (T1) من 1 ، 2 دج للمتر المكعب .

النمط الثاني: حسب سعر جزافي للهكتار الواحد (T2) من 250 الى 400دج للهكتار .

ان الخفض التدريجي لضروب الدعم المالي والتسعيرة الملائمة للموارد، واعتماد سياسة مكيفة للأسعار أمور تساعد بالتظافر مع السياسات القطاعية الموائمة على مايلي :

ترشيد استهلاك الطاقة والحد من النبعاثات الملوثة للجو .

التحكم في استهلاك الماء وتوفير عوائد لاعادة تأهيل المنشأت الأساسية القائمة .

التحكم في استعمال الماء والأسمدة والمبيدات في الزراعة .

4.3 الانفاق الحكومي: ان الانفاق الحكومي هو احدى أدوات السياسة البيئية ويحظى تمويل البيئة من الموازنة العامة بدعم لدى الأفراد الا أنه لا يعتبر كافيا .

1.4.3. الانفاق الحكومي على البرامج البيئية الرئيسية : ان المقصود من النفقات الخاصة بحماية البيئة هو الموارد الاقتصادية المخصصة أساسا لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية وهي متأتية أساسا من الدولة ، وتشمل بصورة رئيسة :

- برامج انجاز شبكات التطهير ومحطات التقنية ؛
- برنامج تجديد الغابات واصلاح الأراضي والاستصلاح المتكامل للسهوب ؛
- برنامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها في معظمها المؤسسات العمومية الكبرى في القطاعات الطاقية والصناعية ؛
- النفقات المتعلقة بجمع النفايات وطرحها في المفارغ ؛
- نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة؛
- نفقات تسيير الوكالات الرئيسة.

2.4.3. النفقات المخصصة للموارد الطبيعية : تبين من النتائج أن الموارد الطبيعية (المياه، الأراضي، السهوب) تشكل القسط الرئيسي في الاستثمارات العمومية على الرغم من حصول انخفاض محسوس خلال العشرية الثانية ، ومع ذلك فان تدهور الموارد لم يتم القضاء عليه ولم يتم تعويض ما حصل من نضوب في الموارد الدولة بموارد أخرى بسبب غياب تسعيرة ملائمة لموارد الماء من جهة وتغطية تكاليف التطهير وصرف المياه المستعملة من جهة أخرى نظرا لغياب سياسة تشرك السكان في حماية الموارد الطبيعية ، وعليه فان تحديد سياسات جريئة لتسيير الموارد الطبيعية تسييرا محكما أمر مستعجل وملح لأن الأرقام تبين ذلك .

فالنفقات المخصصة لحماية الأراضي وتجديد الغابات وتهيئة السهوب قد انخفضت بنسبة 62% والمخصصة منها للتطهير وتنقية المياه المستعملة بنسبة 41% خلال العشرية الثانية ، مما يظهر استخدام التسعير الملائم للموارد البيئية اضافة الى تحديد حقوق الملكية أو الاستعمال[12] .

4. الجباية البيئية في الجزائر :

سعت الجزائر بدورها الى اقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الهواء والماء ، وذلك أن الجزائر من بين الدول النفطية ولا يخفى على أحد ما للصناعة النفطية

(البتروكيمياوية) من أثار سلبية على البيئة ، بالإضافة الى كون معظم المصانع تتركز في الشريط الساحلي وهي تقذف سنويا بملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية ، غبر أن الجباية على التلوث في الجزائر لم ترق الى المستوى المطلوب وذلك في غياب الاحصاءات التي من شأنها أن تكشف عن أرقام مرعبة من جهة ، ومن جهة أخرى تتميز الأدوات الجبائية المفروضة في الجزائر بطابع عقابي أكثر منه تحفيزيا ،بالاضافة الى عدم كفاية مردوديتها لتغطية الأضرار البيئية وانصرافها الى تغطية أمور أخرى في موازنة الدولة ، وسوف نتطرق في ما يلي الى أهم الأدوات الجبائية المستخدمة :

1.4 أدوات الجبائية البيئية في الجزائر : تم ادخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) ، لكن على ما يبدو أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية ومالية لإدارة الموارد البيئية لم يتم الاّ خلال السنوات القليلة المنصرمة ،حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائيه من خلال قوانين المالية للسنوات2000، 2002، 2003، وفيما يلي نتطرق الى هذه الرسوم بنوع من التفصيل :

1.1.4 الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة : رسم اخلاء النفايات العائلية (TEOM) : وتمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002 ، فمثلا : تم ا ا) تغيير المعدلات السابقة للرسم بالنفايات المنزلية من 375دج الى 640دج – 1000دج – سنويا – العائلة .

وتجدر الاشارة الى أنه ورغم اعادة تقويم معدلات الرسم الا انها بقيت غير كافية لتغطية تكاليف تسيير النفايات كما أن معدل استرجاعها جد ضعيف (من 20% الى 30% في المتوسط) .

2.1.4. رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية :

يهدف ادخال هذا الرسم الى خفض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائيا من المصدر ، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002ب : 24000دج للطن .

3.1.4. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة : يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب : 10500دج للطن ، ويمنح المستغل مهلة تقدر ب : 3 سنوات ابتداءا من تاريخ اقرار الرسم لانجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات ، وتجدر الاشارة الى أنه يغطي تقريبا تكلفة المعالجة ، لذا يتوقع أن يكون له أثر تحفيزي وردعي مؤكد .

4.1.4. الرسم على الأكياس البلاستيكية : تم ادخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أم المستوردة من الخارج ، ويقدر مبلغ الرسم (10، 5 دج للكلغ الواحد) ، يوجه ناتج الرسم الى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث .

2.1.4 الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : (TAPD) : ابتداءا من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، بمعدلين أساسيين ، بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين يقدر الرسم ب : 30000 دج اذا كانت لهذه المؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لاجراء الترخيص ، و 3000 دج اذا كان للمؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لاجراء التصريح . أما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين فينخفض المعدل الأساسي الى 6000 دج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للترخيص والى 750دج للمؤسسات الخاضعة للتصريح .

ان المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها تأثيرات سلبية على الصحة العمومية ، النظافة والأمن والفلاحة ، حماية البيئة

والطبيعة، المحافظة على الاثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية، أما المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح فهي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المذكورة .

وفي قانون المالية لسنة 2000 تم تعديل المادة المتعلقة بتأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، وقد تمثل التعديل في احداث تغييرين ، الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم والثاني يتعلق بفرض مبلغ رسم (معدل) لكل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص ، وحيث ان هذه الأخيرة ترتب حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها الى ثلاثة أصناف : منشآت خاضعة الى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ، منشآت خاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا ومنشآت خاضعة الى ترخيص رئيس المجلس البلدي المختص اقليميا ، فان هناك ثلاثة معدلات لكل حجم من أحجام المؤسسة (الحجم هنا مقاس بعدد الأشخاص المشغلين) اضافة الى معدل رابع خاص بالمؤسسات الخاضعة للتصريح بصفتها صنف أقل خطورة من الأصناف الثلاثة المذكورة سابقا.

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية :** تم انشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تخترق أو تتجاوز كمية الانبعاثات الغازية بها الحدود القصوى التي ينص عليه القانون ، يحسب مبلغ الرسم بالاعتماد على معدل (TAPD)، اضافة الى استخدام معامل مضاعف قيمته من 1 الى 5 يعكس مدى تجاوز القيم القصوى المحددة بالتنظيم .

- **الرسم على الوقود :** تم ادخاله بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، يقدر مبلغ هذا الرسم ب : 1 دج لكل لتر من البنوين محتو على الرصاص ، عادي أو ممتاز ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة

3.1.4 **الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية:** يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية تم ادخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003، يحسب بنفس حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية ، فان نسبة 31% من مبلغ هذا الرسم تخصص لصالح البلديات[13]

4.1.4 رسوم واجراءات مالية اخرى لحماية البيئة :

- **اتاوة المحافظة على جودة المياه:** جاء قانون المالية لسنة 1996 ليؤسس اتاوة على جودة المياه والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ، وهي تحصل لدى مؤسسات انتاج المياه وتوزيعها (بلدية ، ولائية وجهوية) أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية وجهوية) وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تملك وتستغل أبارا أو تنقيبات ، وتوجه هذه الأتاوى لضمان المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها ، وتطبق المعدلات التالية :

-4% من المبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة ، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية .

-2% من مبلغ الفاتورة الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الأتية : الأغواط غرداية الوادي ، تندوف ، بشار ، ايليزي ، تمنراست ، أدرار ، بسكرة ، ورقلة بالنسبة للأساوة الخاصة ، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية .

ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن ، كثافة المياه المصرفة ، نوعية مياه مجاري الصرف ، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من أثار التلوث ، هشاشة استقبال المياه ، الاستعمال السفلي للمياه) يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه ، تراوح ما بين 1و 5 ، كحد أقصى .

- **اجراءات التخفيض الجبائي التحفيزي** : في اطار تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق الجنوب والشمال تم استحداث العديد من أدوات الجباية التي تعمل على تفعيل تمييز لصالح مناطق يراد ترقيتها ، خذ على سبيل المثال ادخال تخفيض على مبلغ IBS ب : 15% لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الهضاب العليا ، المقيد ضمن المناطق التي يمكن أن تستفيد من برامج تمويل الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، وب : 20% لتلك المتواجدة في ولايات الجنوب – في اطار نشاطها الانتاجي – والمدعمة من طرف الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير [14]

2.4 تطور الجباية البيئية في الجزائر : لقد سمح قانون المالية لسنة 2002 تطبيق مبدأ الملَوِث الدافِع فإشراك المسؤولين عن الأضرار المتسبب فيها للبيئة في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية التأهيل وتعميم الموارد المالية الاضافية لصندوق البيئة وازالة التلوث من خلال ترتيبات ايجابية عديدة يحتويها:

رفع قيمة رسم اخلاء النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير ؛

فرض رسوم تشجيعية تحث على عدم تخزين النفايات الخطرة والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج ؛

رفع قيمة الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة (معاملات مضاعف أكثر أهمية) وفرض رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي (تطبيق مبدأ الملوِث الدافِع)؛

تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث (البنزين المُشوَب بالرصاص)؛

رغم كل الجهود المبذولة في إطار تطوير الجباية البيئية يبقى أن يتم الاستمرار على نهج رفع معدلات بعضها لإدخال الأثار الخارجية التي يتم مواجهتها في إطار مكافحة التلوث ادارة وتسيير الموارد الطبيعية، كما ينبغي الاهتمام بمصادر التمويل الأخرى.

للإشارة فان في ظل النقائص التي يعاني منها التنفيذ للبرامج البيئية تم استحداث أجهزة تشرف على ذلك ، نذكر منها

الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا صندوق مكافحة التصحر وتنمية الرعي والسهوب.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهمية أدوات السياسة البيئية في تجسيد التنمية المستدامة وتبني المؤسسات الاقتصادية لمفاهيم الإدارة البيئية والإنتاج الأنظف وتعمل تلك الأدوات بمختلف أشكالها التنظيمية والاقتصادية في شكل مقتطعات أو اتاوات على تطبيق العمل بالمفاهيم المعاصرة وتحقيق مبدأ الاستدامة ضمانا لحق الأجيال في الثروة ، وهذه الإلزامية تجعل من السياسة البيئية منهجا وعرفا تنتهجه المؤسسة وبالتالي لقطاع الاقتصادي ككل

و قد تعددت تلك الأدوات للسياسة السياسة البيئية في الجزائر و التقنيات بل سعي المؤسسات إلى اعتماد المقاييس الدولية للمواصفات القياسية البيئية ISO14000 وتطبيق برامج الأمم المتحدة للبيئة واستحداث بعض الهيئات و المراكز والمراصد لتعزيز التنمية المستدامة في إطار الاقتصاد الأخضر نذكر منها المركز الوطني للتدريب البيئي و الوكالة الوطنية لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف ،شبكة رصد نوعية الهواء الوكالة الوطنية للتنمية الموارد البيولوجية ..الخ إلآ أنها تبقى غير مفعلة و غير سارية المفعول بحكم غياب الثقافة البيئية في حد ذاتها و كذا غياب الرقابة على مختلف المشاريع و تطبيق مختلف الأدوات التنظيمية و كذا التهرب الجبائي..وعليه يمكن القول أم الجزائر تملك من الأدوات السياسة البيئية ما يمكنها من بلوغ مصاف الدول المتطورة بهذا المجال لكن ينقص التطبيق السليم والتصحيح لهذه الأدوات وتفعيلها وجعلها ثقافة سائدة في المؤسسات الاقتصادية .

توصيات الدراسة:

على ضوء ما توصلنا إليه وتسليطنا الضوء على أحد اهم أدوات تطبيق التنمية المستدامة وهي السياسة البيئية باختلاف آلياتها للمحافظة على المناخ والمحيط والماء والمورد الطبيعي بصفة عامة واخذنا السياسة البيئية للجزائر كتجربة إحدى البلدان السائرة في طريق تبني الاقتصاد الأخضر، حاولنا اقتراح بعض النقاط المساهمة في تكريس هذا المبدأ وجعله ثقافة سائدة نوجزها فيما يلي:

- إيجاد هيئات رقابية تسهر على تفعيل مختلف أدوات السياسة البيئية؛
- نشر الوعي البيئي من خلال التفاعل الإحتماعي للمؤسسة؛
- وضح استراتجية البيئية ضمن الاستراتجية الكلية للمؤسسة؛
- تخفيض التكاليف من خلال التصاميم البيئية؛
- تحقيق استراتجية تكاملية بين إدارة النفايات و النقل و التعلئة؛

- التزام المؤسسة بالمعايير الدولية المطبقة في مجال البيئة؛
- نشر الوعي البيئي و التعامل به مع أصحاب المصالح و التفاعل معهم ؛
- الالتزام المتكافئ لسياسة البيئية لجميع أفراد أصحاب المصالح ؛
- تحفيز الطلب على المنتجات البيئية لتغطية الأعباء الناجمة عن نفقات السياسة البيئية؛
- تفعيب دور المراكز و الهيئات و المراصد البيئية في الرقاية و نشر الوعي البيئي و تطبيق منهد التنمية المستدامة.

الهوامش والمراجع:

1. محمد علي سيد امبابي ، ***الاقتصاد والبيئة (مدخل بيئي)*** ، المكتبة الأكاديمية ، 1998

2. أنطوني س . فيشر ، ***اقتصاديات الموارد والبيئة*** ، ترجمة المنعم ابراهيم و أحمد يوسف عبد الخير ، مراجعة سرور علي ابراهيم سرور ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2002.

3 . مارسال مارل ، ***سوسيولوجيا العلاقات الدولية*** ، ترجمة حسن نافعة ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1986

4 .حسين علي السعدي ، ***أساسيات علم البيئة والتلوث*** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2006

5 . علياء حاتوغ – بوران ومحمد حمدان أبو دية ، ***علم البيئة*** ، دار الشروق ، عمان ، 1994

6. سالمي رشيد ، ***أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر*** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،

7 ***القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة*** في الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003، الجمهورية الجزائرية .

8 مزيود ابراهيم ، بوعافية رشيد ، ***دمج البعد البيئي في استراتجية مكافحة الفقر*** ، الملتقى الدولي الثالث : حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية حالة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي خميس مليانة، 3 و 4 مايو 2010

9 بن عبد الله الحوسيني طلال بن سيف، ***حماية البيئة الدولية من التلوث***، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005

10.عبد الرحتسي حميد ، ***السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة*** ، مع دراسة حالة الجزائر خلال الفترة : 1994-2004 ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة الشلف ، 2005.

11 . عبد القادر بلخضر ، ***استراتجيات الطاقة وامكانية التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة*** – حالة الجزائر ، مذكرة الماجستير في ادارة الأعمال ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2005 ,

12 محمود بوسنة ، ***الحركة الجمعوية في الجزائر – نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية*** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد الصادر 17جوان 2002، در الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

13.A,REDDAF ،***L'approche fiscale des problémes de l'environnement*** ; revue adminstration ; vol 10 ; n 01 ; 2000

14. Colloque International sur le Développement Local ; ***gouvernance et réalité de l'économie nationale*** ; les 26 et 27 avril 2005 ; centre Universitaire Mustapha stambouli de Mascara